# (الجوهرة المضمونة شرح المنظومة في الخلاف للنسفي)

## إبراهيم بن سليمان الحموي المنطقي رضي الدين الرومي (ت: ٧٣٢ هـ)

## من كتاب الطلاق إلى كتاب السرقة

## دراسة وتحقيق

# (The Guaranteed Gem: A Commentary on the Poem of Disagreement by al-Nasafi)

## Radiy al-‹By Ibrahim ibn Sulayman al-Hamawi al-Mantiqi Din al-Rumi (d. 732 AH)

## From the Book of Divorce to the Book of Theft

## A Study and Verification

إعداد

م . د . ستار سعيد عواد عبد العلواني

مديرية الوقف السني في الأنبار

رقم الهاتف : ٠٧٨٣٠٨١٨٩٤٢

**M. Dr. Star Saeed Awad Alwani PhD**
**Sunni Endowment Directorate In Anbar**
**Anbar Endowments Directorate**

**Phone /07830818942**
**balstar165@gmail.com**

١٤٤٦هـ ٢٠٢٤م

## المستخلص

شرح الإمام رضي الدين الرومي (رحمه الله) منظومة الإمام النسفي (رحمه الله) في الاختلاف بين فقه الأئمة الحنفية مع بعضهم، ومع الأئمة الشافعية والمالكية (رحمهم الله) فحققت هذا الشرح وإظهاره على الوجه الذي أراده الشارح فعند الاختلاف مع غير الحنفية ينسب القول إلى الحنفية، وهذا يدل على أن الإمام الرضي هو من مجتهدي الحنفية وليس مقلداً وطريقة بحثي هذا هي دراسة وتحقيق هذا المخطوط، فتضمن مقدمة شرحت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، وكانت خطة البحث التي سرت عليها في الدراسة والتحقيق، اشتملت على قسمين، القسم الأول : القسم الدراسي، والقسم الثاني : قسم التحقيق، أما القسم الأول فقد جعلته في مبحثين، المبحث الأول كان خاصاً بدراسة حياة مؤلف المنظومة وهو الإمام النسفي (رحمه الله)، وقد ضمنته عدة مطالب عن اسمه، وكنيته، وشيوخه، وتلاميذه، ووفاته، أما المبحث الثاني فقد كان خاصاً بدراسة حياة مؤلف الكتاب المخطوطة هو الإمام رضي الدين الرومي (رحمه الله)، فقد احتوى على مطالب عدة عن اسمه، وكنيته، وشيوخه، وتلاميذه، ووفاته، وكذلك وصف نسخ المخطوط، وأما القسم الثاني فهو خاص بتحقيق المخطوطة، وثبت المصادر والمراجع.

## Abstract

The esteemed Imam Radiy al-Din al-Rumi (may Allah have mercy on him) provided a commentary on the poem of Imam al-Nasafi (may Allah have mercy on him) concerning the differences among the Hanafi jurists themselves, as well as their differences with the Shafi'i and Maliki jurists (may Allah have mercy on them). I have edited and presented this commentary in the manner intended by the author. When there is a disagreement with non-Hanafi scholars, the opinion is attributed to the Hanafi school, indicating that Imam Radiy al-Din was an independent jurist within the Hanafi school, rather than a follower. My approach in this research involves the study and verification of this manuscript. The study begins with an introduction in which I explain the importance of the subject, the reasons for choosing it, and its objectives. The research plan that guided my study and verification is divided into two sections. The first section is the study portion, and the second section is the verification portion. In the first section, I have organized it into two chapters. The first chapter is dedicated to studying the life of the author of the poem, Imam al-Nasafi (may Allah have mercy on him), and it includes several topics such as his name, his title, his teachers, his students, and his death. The second chapter focuses on studying the life of the author of the manuscript, Imam Radiy al-Din al-Rumi (may Allah have mercy on him), covering similar topics like his name, title, teachers, students, and death, as well as a description of the manuscript copies. The second section is specifically for the verification of the manuscript, along with a listing of the sources and references used.

## المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله الرسول الأمين، وعلى آله وأصحابه الطاهرين الطيبين، وعلى تابعيهم ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.. أما بعد : فمن النعم العظيمة التي أعمها الله على المؤمنين أنه جعل في بعضهم ملكة الفقه في الدين، ومن المواضيع المهمة التي تنمي هذه الملكة وتصقلها التي يجب على العلماء معرفتها وفهمها في دراستهم الفقه هو موضوع الاختلاف، وقد قال منهم أقوالاً كثيرة في الحث على معرفة الخلاف فقد قال قتادة بن دعامة رحمه الله : من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه رائحة الفقه(١)، وانطلاقاً من ذلك فقد رأى الباحث بأن يقوم بدراسة وتحقيق ولو جزء يسير من هذه المخطوطة (الجوهرة المضمونة شرح منظومة الخلاف للإمام النسفي في الفقه الحنفي)، للإمام الرضي الرومي رحمهما الله هذه المنظومة الرائعة، لجمال شرحها، وسلاسة عباراتها، وسهولة طرحها، وقد سبقني بعض طلبة العلم والباحثين في تحقيق الجزء الأكبر منها، ونأمل أن تتم الاستفادة من هذه الدراسة والتحقيق.

أهداف الدراسة : تهدف الدراسة إلى رفد المكتبات الإسلامية بمصدر من مصادر الفقه الإسلامي في المذهب الحنفي.

وقد اقتضت طبيعة الدراسة والتحقيق إلى رسم خطته على النحو الآتي :

القسم الأول: وهو القسم الدراسي، فقد قسمته إلى مبحثين، المبحث الأول لدراسة حياة النسفي صاحب المنظومة في عدة مطالب، اسمه، وكنيته، وولادته، ونشأته، وشيوخه، وتلاميذه، ووفاته، والمبحث الثاني لدراسة حياة المؤلف رضي الدين الرومي في مطالب عدة، اسمه، وكنيته، وولادته، ونشأته، وشيوخه، وتلاميذه، ووفاته، ومطلب في وصف المخطوطة التي قمت بتحقيقها.

القسم الثاني: القسم الخاص بالتحقيق.

منهجي في التحقيق : لتحقيق المخطوطات منهج متعارف عليه عند أهل التحقيق، وقد سرت في تحقيقي لهذا المخطوط وفقاً لذلك المنهج وحسب الخطوات الآتية:

١- اعتمدت طريقة النص المختار، لأصل قدر المستطاع إلى إخراج النص بالصورة الصحيحة التي أرادها المؤلف، فقمت بنسخ المخطوط ومقابلة النسختين مع بعضها، فإذا كان هناك سقط في إحدى النسخ أثبته من الأخرى وأشير إليه في الهامش.
٢- بيّنت مواضع الآيات القرآنية من السور مع ذكر أرقامها، واضعاً الآية الكريمة بين قوسين هكذا {...}.
٣- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الحديث.

(١) جامع بيان العلم وفضله، ٤٦/١.

٤- أحلت أقوال العلماء إلى مؤلفاتهم إن كانت لهم مؤلفات.
٥- أحلت إلى المصادر التي اعتمدها المؤلف.
٦- ذكرت أقوال المذاهب الأخرى في بعض المسائل التي بها حاجة إلى تحرير محيلاً ذلك إلى المصادر.
٧- سرت في نسخ الكتاب على الرسم الإملائي المتعارف عليه اليوم، ولم أشر إلى ما وقع بالرسم القديم، مثل : (جايز) جعلتها (جائز) و (فرايض) جعلتها (فرائض) وهكذا.
٨- وضعت فهرست لمصادر ومراجع القسم الدراسي والتحقيق.

وفي الختام أسأله تعالى أن يوفقنا لمراضيه وإتباع هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والفهم الصحيح للقرآن الكريم وسنة نبيه العظيم بما فهمه سلفنا الصالح من أئمة الهدى رضي الله عنهم ورحمهم الله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الْقِسْمُ الدِّرَاسِيُّ

## المبحث الأول : دراسة حياة مؤلف المنظومة(الإِمَامُ النَّسَفيّ)،

وَفِيهِ ثلاثةُ مَطالِب.

الْمَطْلَبُ الأول: اسْمُهُ، وَكُنْيَتُهُ، وَ لقَبُهُ، وَوِلادَتُهُ، ونَشأَتُهُ.

الْمَطْلَبُ الثَّاني: شُيُوْخُهُ وَتَلَامِيْذُه

المَطلَبُ الثالث: وَفَاتُهُ.

المَطْلَبُ الأول: اسْمُهُ، وَكُنْيَتُهُ، وَ لقَبُهُ، وَوِلادَتُهُ، ونَشأَتُهُ.

اسْمُهُ: عُمرُ بنُ مُحمَّدٍ بنُ أَحمدَ بنُ اسماعِيلَ بنُ مُحمَّدٍ بنُ لُقمانٍ النَّسَفيّ السَّمرقنديّ(١)، وقدْ ذَكَرَ بعضُهم، أنَّ اسمَ جدِهِ الثَّالثُ، اسماعيل محمد(٢)، وقد اكتفَى بَعضُهم بقولِهِ: عمرُ بن محمَّدٍ النَّسفيّ.(٣)

كُنْيَتُهُ: اشتَهرَ بأَبِي حَفصٍ النَّسفيّ.(٤)

---

(١) تاريخ بغداد : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، "ت: ٤٦٣هـ"، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م: ج٢٠ص٩٨، والتحبير في المعجم الكبير: لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد، "ت: ٥٦٢هـ"، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، ط١، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م: ج١ص٥٢٧.

(٢) لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، "ت: ٨٥٢هـ"، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط٢، ١٣٩٠هـ . ١٩٧١م: ج٦ص٤٠٠، وتاريخ الادب العربي: لكاربركلمان، اشرف على الترجمة، د محمود فهمي حجازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م: ج٣ص٦٧٣.

(٣) تاج التراجم: لأبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي"ت: ٨٧٩هـ"، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤١٣هـ –١٩٩٢م: ج١ص٢١٩، ومعجم الأدباء: لياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان: ج١ص٢٥٥.

(٤) التحبير في المعجم الكبير: ج١ص٥٢١، والجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي،"ت: ٧٧٥هـ"، مير محمد كتب خانه – كراتشي: ج١ص٢٥٥.

لَقَبُهُ: ولِدَ النَّسَفيُّ (رحمه الله) في مدينةِ نَسَف[١]، واليها نُسِبَ، فكانَ يُعرَفُ بالنَّسَفِيِّ، وهوَ ما اشتهر بهِ بينَ أهل العلمِ ، وقد نُسبَ إلى مدينةِ سَمرقَند، الَّتي سافرَ اليهَا لطلبِ العلمِ، فكانَ يُعرَفُ بالنَّسفيِّ، السَّمرقنديّ .[٢]

ولادَتُهُ: وُلِدَ الإمام النَّسفيُّ (رحمه الله) سنة (٤٦١، ٤٦٢ هـ)، ولكنَّ أغلب المترجمينَ لهُ ذَكَروا أنَّ وفاتَهُ سنةَ (٥٣٧ هـ)، عن خمسٍ وسبعينَ سنةً، وهذا يرجحِ ولادتِهِ سنةَ (٤٦٢ هـ).[٣]

نَشْأَتُهُ: نشأ النسفي (رحمه الله) طالباً للعلمِ مُنذُ طفولته، حيثُ كان يروي الحديثَ عن خمسمائةَ وخمسينَ شيخًا وقدْ جمعَ شُيوخهُ في كتابٍ سمَّاهُ (تعدادُ الشيوخِ)[٤]، وذُكِرَ أنَّ لهُ مائةَ مُصنَّفٍ، ومن مُؤلفاتِهِ (مَنظومةَ الخلافِ) الَّتي انتهى منها عامَ أربعةٍ وخمسمائةَ منَ الهجرةِ، وهيَ المَنظومَةُ الَّتي قُمنَا بتحقِيقِ جُزءٍ منهَا، فعالِمُنا أخذَ العِلمَ منذُ نعومةِ أظفارِهِ فِي مدينةِ نَسَفَ، ثمَّ تحوَّلَ إلى مدينةِ سمرقندَ واخذَ من علمائِهَا.[٥]

## الْمَطْلَبُ الثَّاني: شُيُوْخُهُ وَتَلَامِيْذُه

الإمامُ نَجمُ الدِّينِ النَّسفيّ أرتحل في طلبِ العلمِ، وانتفعَ من شُيُوخٍ كثيرينَ حتَّى انَّهُ الَّفَ كِتابًا في تِعدادهِم سمَّاهُ "تِعدادُ الشُّيوُخِ"[٦]، وكانَ يفتخرُ بشُيُوخِهِ وكثرتهم، وقد جمعَ أسماءِ مَنْ اخذَ عنهُمُ في كتابٍ سمَّاهُ "تطويلُ الأسفارِ لتَحصيلِ الاخبارِ".[٧]

---

(١) رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار: لمحمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبي عبد الله، ابن بطوطة، "ت: ٧٧٩هـ"، دار الشرق العربي: ج١ص٢٩٤

(٢) تاريخ إربل: للمبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي، "ت: ٦٣٧هـ"، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٠م: ج٢ص٥٩٣، ومعجم المؤلفين: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، "ت: ١٤٠٨هـ"، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي . بيروت: ج٧ص٣٠٥.

(٣) التحبير في المعجم الكبير:ج١ص٥٢٧، وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، "ت: ٧٤٨هـ"، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م: ج١١ص٢٩٠.

(٤) الجواهر المضية: ج١ص٣.

(٥) ينظر: تاج التراجم: ج١ص٢٢٠.

(٦) الجواهر المضية: ج١ص٣٩٥.

(٧) تاج التراجم: ج١ص١٦٤.

**شُيُوْخُهُ:**

سنذكر بعض شيوخه :

١.فَخرُ الدِّينِ أبو الحسَنِ البَزدويُّ، عليٌّ بنُ محمَّدٍ بنُ الحُسينِ البَزدويُّ، "ت: ٤٨٢هـ"، الفقيهُ الكبيرُ بما وراءِ النَّهرِ، وهوَ مشهورٌ بأصولِ البَزدويِّ، وشَرْحِ الجامعِ الصَّحيحِ للبُخاريِّ وغيرِهِ.(١)

٢.مُحمَّدٌ بنُ محمدٍ بنُ الحسينِ ابن المُحدِّثِ عبدُ الكريمِ بنُ موسَى بنُ عيسَى بنُ مُجاهدُ الأمةِ أبو أَيسرٍ البزدويُّ النسفيُّ، "ت: ٤٩٣هـ"، شيخُ الحنفيةِ بمَا وراءِ النَّهرِ.(٢)

٣.إسماعيلُ بنُ محمَّدٍ بنُ إبراهيمَ بنُ مُحمَّدٍ بنُ مُحمَّدٍ بنُ نوحٍ القاضيُ الخطيبُ أبو مُحمَّدٍ النُوحيُّ السَّمرقندِيُّ، "ت: ٤٨١هـ".(٣)

تَلَامِيْذُه:

انتَفَعَ بعلمِهِ الكثير من طلبة العلم، نذكر مِنهُم:

١.أبو اللَّيثِ احمدُ بنُ ابِي حفصٍ النَّسفيُّ، هو ابنه، كانَ فقيهًا فاضلًا واعظًا، ولم يكنْ لهُ عنايةٌ بالحديثِ معَ سماعِهِ الكثيرَ، ماتَ مَقتولًا عام "٥٥٢هـ"، على يدِ قُطَّاعِ الطُّرُقِ عندَ ذهابِهِ للحَجِّ.(٤)

٢.أبو الفضلِ مُحمَّدٌ بنُ عبدِ الجَليلِ بنُ عبدِ المَلكِ بنُ عليٍّ بنُ حيدرَالسَّمرقنديّ، أخذَ العلمَ عن أبي حفصٍ النَّسفيّ، من آثَارِهِ مُنتخَبُ القَند في تاريخِ سَمرقَند، "ت: ٥٣٧هـ".(٥)

٣.أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عبدِ العَزيزِ المَعروفُ بالظَّهيرِ البَلخيِّ، الحَنفيِّ، فقيهٌ أصوليٌّ، من تَصانِيفِهِ شرحُ الجَامعِ الكبيرِ للشَّيبانيّ، "ت: ٥٥٣هـ".(٦)

**المَطلَبُ الثالث: وفاته**

وفاة الإمام النسفي (رحمه الله) كانتْ في سَمرقَندَ، في يومِ الخميسِ، الثَّانِي عشرَ من جمادِي الأولَى، سنةَ سَبع وثلاثينَ وسبعمائةَ (٧٣٧هـ)، عن خمسٍ وسبعينَ سنةً.(٧)

---

(١) تاج التراجم: ج١ص٢٠٥.

(٢) الجواهر المضية: ج١ص٣٩٤.

(٣) تاريخ بغداد: ج٢٠ص٩٩، وتاريخ الإسلام: ج١٠ص٤٨٨.

(٤) الجواهر المضية: ج١ص٦٠.

(٥) تاريخ بغداد: ج٢٠ص٩٩، ومعجم المؤلفين: ج١٠ص١٢٧.

(٦) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، "ت: ١٠٦٧هـ"، مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م: ج١ص٥٦٢، والفوائد البهية في تراجم الحنفية: ج١ص٢٧.

(٧) تاريخ الإسلام: ج١١ص٦١٤، وسير أعلام النبلاء: ج١٩ص١٤٩.

## المبحث الثاني : دراسة حياة مؤلف الكتاب (رضي الدين الرومي)

وفيه أربعة مطالب.

الْمَطْلَب الأَوَّل: اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ، وَمَوْلِدُهُ، وَنَشأَتُهُ.

الْمَطْلَب الثَّانِي: شُيوخُهُ وتَلامِيذُهُ

الْمَطْلَب الثَّالِث: وَفَاتُهُ

المَطْلَبْ الرَّابِعُ: وصف المخطوط

الْمَطْلَب الأَوَّل: اسْمُهُ، وَكُنيَتُهُ، وَمَوْلِدُهُ، ونَشْأَتُهُ.

اسْمُهُ: إبْراهِيمُ بنُ سُليمانَ الحَمَويُّ المنْطِقِيُّ، رَضِيُّ الدِّينِ الرُّومِيُّ.(١)

كُنيَتُهُ: رَضِيُّ الدِّين أبو اسحقٍ الرُّومِيُّ، ثمَّ الحَمَويُّ.(٢)

مَولِدُهُ: لم تَذكُرْ المَصادِرُ تَاريخًا لِمَولِدِهِ، سِوى الزِّركَلِّيُّ في الأَعلامِ، ذَكَرَ انَّ ولادتَهُ كانتْ سنةَ (٦٥٠هـ)(٣)، فِي مَدينةِ آب كرمٍ(٤) من قونيةَ، وكانَ يُعرَفُ بلآب كرميٍّ، نسبةً إليهَا.(٥)

نشأَتُهُ: نشأَ الإمامُ العَلامةُ رَضِيُّ الدِّينِ، أبو إسحاقٍ الرُّومِيُّ، ثمَّ الحَمَويُّ الحَنفيُّ المنْطِقيُّ في مدينةِ آب كرمٍ، نَشأَ فيهَا على حُبِّ العلمِ، وسارَ في طَرِيقِهِ وتَفقَّهَ(٦) إلى أنْ صارَ إمامًا فاضِلًا، رأسًا في العقلياتِ، متواضعًا دينًا، كثيرَ العبادةِ، قرأَ عليهِ جماعةٌ منْ فُضلاءِ دِمشقَ،

---

(١) الجواهر المضية: ج١ص٣٩، و تاج التراجم: ج١ص٨٦.

(٢) المنهل الصافي: ج١ص٦٤.

(٣) الأعلام للزركلي: ج١ص٤١.

(٤) آب كرم: وهي من قرى قونية في تركيا. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: لعادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م: ج١ص١٤، و الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»: جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد ابن محمد البغدادي، مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا، ط١،، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م: ج١ص٣٨.

(٥) المنهل الصافي: ج١ص٦٥.

(٦) سلم الوصول إلى طبقات الفحول: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بكاتب جلبي وبحاجي خليفة، "ت:١٠٦٧هـ"، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠م: ج١ص٢٨.

وأعيانُها، ودَرَّسَ بالقيمازيةِ[١]، ثمَّ تَركَها لولَدِهِ، ثمَّ دَرَّسَ بها بعدَ موتِ ولدِهِ مُدَّةً، وطالَ عُمُرهُ حتَّى جاوَزَ الثَّمانينَ، وانتفعَ بهِ طلبةُ العِلْمِ، وشرحَ الجامعَ الكبيرَ للشَّيبانيّ فِي سِتِّ مُجلداتٍ، وشَرَحَ المنظومةَ النَّسفيَّةَ في الخِلافِ في مُجلدَينِ، وكانَ فقيهًا، نَحويًا، مُفسرًا، مَنطقيًا، مُتدينًا، أثنَى عليهِ جماعةٌ منَ العُلماءِ الأعلامِ وحَجَّ سبعَ مراتٍ.[٢]

## الْمَطْلَبُ الثَّانِي: شُيُوْخُهُ وَتَلَامِيْذُه

شُيُوخُهُ

مِن البَحثِ فِي كُتُبِ التَّراجُمِ، والمُصَّنفاتِ الأُخرَى لم اجدْ لهُ سِوى شَيخينِ وهُمَا:

١. شَرفُ الدِّينِ عُمرُ بنُ مُحمَّدٍ بن عُمرٍ بن خَواجَا الفارسيِّ، النَّاسخِ العُمريُّ، "ت: ٥٧٥هـ" .[٣]

٢.القاضِي بدرُ الدِّينِ مُحمَّدٌ بنُ إبراهيمَ بنُ سعدِ اللهِ بنُ جماعة الكنانيُّ الحَمويُّ، "ت:٧٣٣هـ" بعدمَا عَمي . رَحمهُ اللهَ . قَرَأ الرَّضِيُّ الرُّوميُّ عليهِ صحيحُ البخاريّ.[٤]

(١) القيمازية: كانت داراً للأمير قايماز بن عبد الله النجمي، وله بها حمام، فاشترى ذلك الملك دار حديث، وأخرب الحمام، وبناه سكناً للشيخ المدرِّس بها.الدارس في تاريخ المدارس: لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، "ت: ٩٢٧هـ"، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م: ج١ص٤٣٩.٤٤٠، وخطط الشام: لمحمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي، "ت: ١٣٧٢هـ"، مكتبة النوري، دمشق، ط٣، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م: ج٦ص٩٤.

(٢) المنهل الصافي: ج١ص٦٥، و الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، "ت: ١٠١٠هـ": ج١ص٦٠.

(٣) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، "ت: ٨٣٢هـ"، تحقيق: كمال يوسف الحو، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ ـ١٩٩٠م: ج١ص٤٣٨هـ، و توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: لمحمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين، "ت: ٨٤٢هـ"، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٩٩٣م: ج٦ص٣٥٥.

(٤) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: ج١ص٤٣٨، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي،"ت: ١٢٩٥هـ"، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م: ج١ص١٠٣.

**تَلَامِيْذُهُ:**

من البَحثِ في كُتُبِ التَّراجُمِ والمُصنَّفاتِ الاخرَى لم اقفْ لهُ إلَّا على تِلميذَينِ اثنينِ فقط، ولاشكَّ أنَّهُ قد تَتلمذَ على يَدهِ العددُ الكثيرُ، إذ إنَّهُ قَضَى شطرًا كبيرًا من حياتِهِ في القراءَةِ والتَّدريسِ في المدرسةِ القَيمَازِيَّةِ، ولكنْ لم يشتهرْ منهُم أحدٌ غيرُ الَّذينَ سَأذكُرُهم، وهُم:

١.إبراهيمُ بنُ محمدٍ بنُ أحمدٍ بنُ موسَى بنُ داود بنُ عميرةَ، القُرشيُّ السَّهميُّ المكيُّ، كانَ شيخًا مُباركًا، يبيعُ الحِنَّاءَ، والملحَ، ونحوَ ذلكَ بالمَسعَى، ولعلَّه ماتَ فى سنةِ سبعينَ، أو بعدَها بيسيرٍ، والله أعلم[١]، سَمِعَ منَ الرَّضِيِّ بعض صحيحِ البخاريِّ، وحَدَّثَ بهِ في يومِ الجُمُعةِ سابعَ عشرَ من القعدةِ سنةَ تسعٍ وستينَ وسبعمائةَ بالحرمِ.[٢]

٢. مُحَمَّد بنُ أَحْمد بنُ عبد الْعَزِيز القونوي محتدا الدِّمَشْقِيُّ مولدا الإِمَامُ نَاصِرُ الدّينِ عُرِفَ بِابنِ الرَّبوه كَانَ عَلَّامَة ذَا فنونٍ في الْفِقْهِ، والفرائضِ، وَالْأُصُولِ، والعربيةِ، وَلهُ التَّصانِيف مِنْهَا الدّرُّ الْمُنِيرُ فى حلِّ إِشْكَالِ الْكَبِيرِ، وَله قُدسُ الْأَسْرَارِ في اخْتِصَارِ الْمنَارِ، وَلهُ الْمَوَاهِبُ المكيَّةُ فى شرحِ فَرَائضِ السِّراجيَّةِ، وَلهُ شرحُ الْمنَارِ وَغيرُ ذَلِك قَرَأَ الْهِدَايَة على الشَّيْخ رضيِّ الدِّينِ إِبْرَاهِيم بن سُلَيْمَان الْمَعْرُوفُ بالمنطيقيِّ، وَأَجَازَهُ بالإفتاءِ وَذَلِكَ فى سنة إِحْدَى وَعشْرين وَسبع مائَة، توجه إِلَى مَكَّة فَأَقَامَ بهَا إِلَى أَن قضى حجَّة من عَامه ثمَّ توجه إِلَى الشَّام فَأَقَامَ بهَا إِلَى أَن مَاتَ فى شُهُورِ سنةَ أَربعٍ وَسِتِّينَ وَسبعمائَة.[٣]

٣. الإمام قاضي العسكر شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن أيوب العينتابي الحنفي اشتغل على الشيخ رضي الدين المنطيقي ودرس بعدة مدارس بدمشق وجمع شرحا للمغني في أصول الفقه وشرح مجمع البحرين في ست مجلدات رأيت منها جزءاً، توفي بدمشق وصلي عليه بجامعها ودفن بمقبرة الصوفية في يوم الأربعاء سابع المحرم سنة سبع وستين وسبع مئة.[٤]

## الْمَطْلَبُ الثالث: وَفَاتُهُ

في سنةِ (٧٣٢هـ)، وفي ليلةِ الجُمُعةِ السَّادسِ والعشرينَ من شهرِ ربيعٍ الأوَّلِ تُوفيَ الشَّيخُ العالِمُ رَضِيُّ الدِّينِ إبراهيمُ بنُ سُليمانَ الحَمويُّ الآب كَرمِي الرُّوميُّ الحَنفيُّ المعروفُ بالمَنطقِيِّ بسكنِهِ

(١) العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين: ج٣ص١٥٠، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: ج١ص٤٣٨.

(٢) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: ج١ص٤٣٨.

(٣) الجواهر المضية: ج٢ص١٦.١٥.

(٤) الوفيات : تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس ود. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢: ج٢ ص٣٠٢.

بالمدرسةِ النُّوريةِ[١] بدمشقَ، وصُليَّ عليهِ بجامعِ دمشقَ عَقِبَ صلاةِ الجُمعَةِ، ودُفنَ بمقبرةِ الصُّوفيَّةِ[٢] جوارَ الشَّيخِ برهانِ الدِّينِ الحَنفِي، وكان شَيخًا فاضلًا، وله إحسانٌ إلى أصحابِهِ، وتلامذتِهِ، وفيهِ ديانةٌ وخيرٌ وتواضعٌ.[٣]

## المَطْلَبْ الرَّابِعُ: وصف المخطوط

في التحقيق اعتمدت على نسختين من هذا الكتاب كتبتا في عصر المؤلف ولقد رمزت لإحداهما وهي النسخة الأصل بالرمز [أ] والنسخة الثانية بالرمز [ب].

المخطوطة (أ) :

أصل المخطوطة : من مكتبة فيض الله أفندي في تركيا، وهي قسمين :

القسم الأول : بالرقم : **Fe**٨٢١، يحتوي على ٢٥٨ لوحة.

القسم الثاني : بالرقم : **Fe**٨٢٢، يحتوي على ٢٥٥ لوحة.

المجموع الكلي لعدد اللوحات هو : ٥١٣ لوحة، وكل لوحة تتكون من صفحتين.

قياسات الصفحة من اللوحة : ١٦ **x** ٢٣ سم.

عدد الأسطر في كل صفحة : ٢٧ سطراً.

عدد كلمات في كل سطر : ١٤، ١٦ كلمة.

نوع الخط المستخدم في الكتابة : النسخ.

تاريخ النسخ : يوم الأربعاء الثامن عشر من شهر جمادى الأولى سنة : ٧٢٣ هـ.الناسخ : عمر بن عبد المحسن بن علي البصري المعروف بالخطابي.

واعتمدت هذه النسخة كنسخة أصل للتحقيق ورمزت لها بالرمز [أ]، وذلك :

أولاً : النسخة كتبت في حياة المؤلف، قبل وفاته بتسع سنين وأقدم من النسخة الثانية بسنتين.

ثانياً : لوضوح خطها.

ثالثاً : لقلة الأخطاء والسقط فيها.

---

(١) المدرسة النورية: وهي أول مدرسة أنشئت في الإسلام لتعليم الحديث وتولى التدريس فيها الحافظ ابن عساكر نفسه وابنه ثم بنو عساكر من بعدهما والمدرسة النورية تقع داخل باب الفرج الآن ملاصقة لزقاق العسل. تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، "ت: ٥٧١هـ"، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م: ج١ص٧، وج٢ص٣٠٧، والدارس في تاريخ المدارس: ج١ص٤٩٨.٤٩٩.

(٢) مقبرة الصوفية: وهي مقبرة تقع خارج باب النصر من دمشق. ينظر: شذرات الذهب: ج١ص٦٨، وسير أعلام النبلاء: ج٢١ص١٠٩.

(٣) الدارس في تاريخ المدارس: ج١ض٤٤٢.

النسخة عليها ملاحظات من الناسخ مكتوبة على جانب الصفحة فإذا أنهى الكلمة، أو العبارة بلفظ (صح) فهي سقط من داخل الصفحة وأثبتها في الجانب وإن لم يكتب عليها لفظ (صح) فهي من ملاحظات الناسخ وليس للشارح.

المخطوطة [ب] :

أصل المخطوطة : مكتبة السليمانية، تركيا، قسم **LALELI**، رقم المخطوطة ١٠٥٠.

عدد لوحاتها : ٣٤٨ لوحة، كل لوحة مكونة من صفحتين.

قياس الصفحة من اللوحة : ٢٠ **x** ٢٣ سم.

عدد الأسطر في كل صفحة : ٢٧ سطراً.

عدد كلمات كل سطر : ٢٠، ٢١ كلمة.

نوع الخط المستخدم في الكتابة : النسخ.

تاريخ النسخ : يوم الخميس من شهر شعبان، سنة : ٧٢٥ هـ.

الناسخ : عثمان بن أحمد بن علي.

وهي مكتوبة بخط جيد وواضح وغير مقابلة وفي حالة السقط يكتب الناسخ العبارة (أو) الكلمة الساقطة على جانب الصفحةوينهيها بكلمة (صح).

## نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق

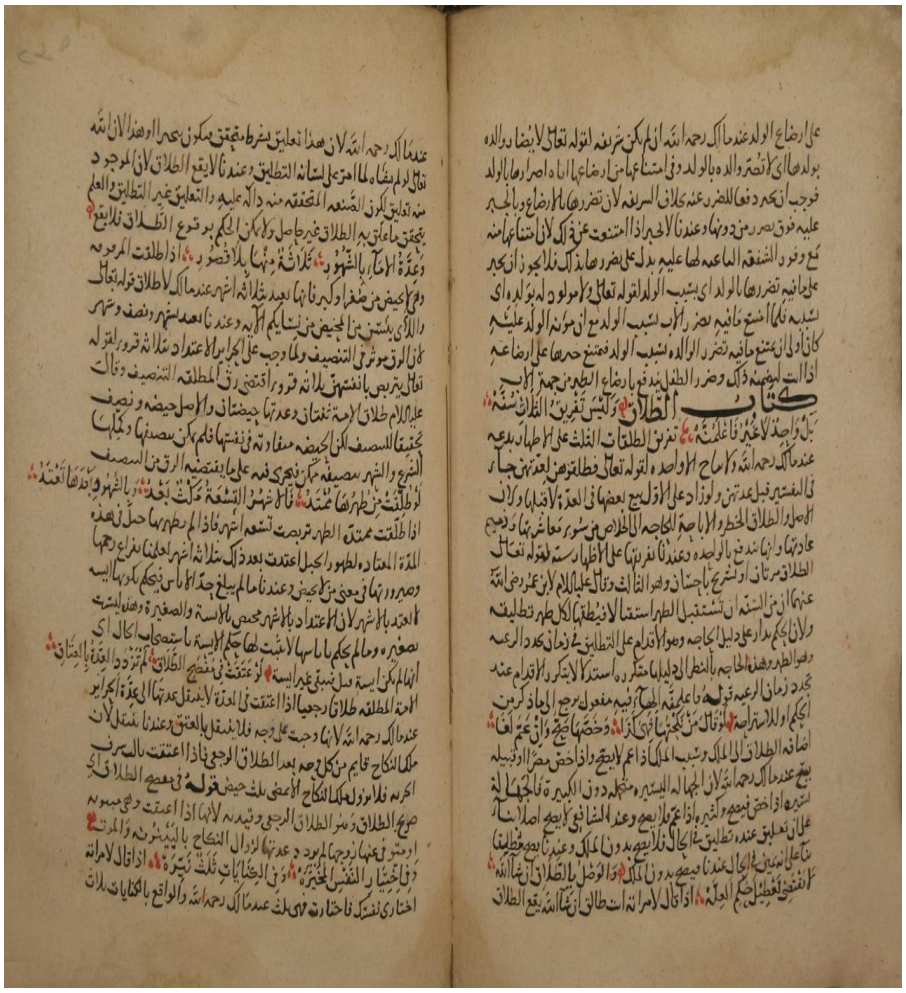

اللوحة الأول من النسخة أ

اللوحة الأخيرة من النسخة أ

اللوحة الأولى من النسخة ب

اللوحة الأخيرة من النسخة ب

تَابُ الطّلاق

وَلَيسَ تَفرِيقُ الثَّلَاثِ سُنَّة  بَل وَاحِدٌ لَا غَيرُ فَاعلَمُنَّه

تفريق الطلقات الثلاث على الأطهار بدعة عند مالك رحمه الله ولا تباح إلا واحدة، لقوله تعالى : {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}[١]، جاء في التفسير قبل عدتهن، ولو زاد على الأوّل بيع بعضها في العدّة لا قبلها، ولأن الأصل، والطلاق الخطر والإباحةِ [للحاجة][٢] إلى الخلاص من سُوء مَعاشرتها وَذميم عادتها، وإنها تندفع بالواحدة، وعندنا تفريقها على الأطهار سنّة، لقوله تَعالى : {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[٣]، وهو الثالث، وقال عليه السلام لابن عُمر رضي الله عنهما : ((إن من السُنة أن تَستقبل الطهر استقبالا فيُطلقها لكل طهر تطليقة[٤]))، ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة وهو الإقدام على التطليق في زمان تجدد الرغبة، وهو الطهر وهذه الحاجة بالنظر إلى دليلها متكررة استدلالا يتكرر الإقدام عند تجدد زمان الرغبة، قولهُ : {ما علمنَّه}، الهاء فيهِ مفعول يرجع إلى ما ذكر من الحكم أو للاستراحة.

لَو قَالَ مَن نَكحتُهَا فَهِيَ كَذَا  وَخَصَّهَا صَحَّ وَإِن عَمَّ لَغَا

إضافة الطلاق إلى الملك، وسبب الملك إذا عم لا يصحّ وإذا خصّ مصراً أو قبيلة يصحّ عند مالك[٥] رحمه الله، لأن الجهالة اليسيرة متحملة دون الكبيرة فَالجَهَالة يسيرة إذا خصّ فيصح وكثيرة إذا عمّ فلا يصح، وعند الشافعي [رحمه الله][٦] لا يصح أصلا بناء على أن تعليق عنده تطليق في الحال فلا يصح بدون الملك[٧]، وعندنا يصح مُطلقا بناء على أنه يمين في الحالِ عندنا فيصح بدون الملك[٨].

وَالوَصلُ بالطَّلَاقِ إن شاء الله  لَا تَقتَضِي تَعطِيلَ حُكمِ العِلَّةُ

(١) سورة الطلاق، الآية : ١.

(٢) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب).

(٣) سورة البقرة، الآية : ٢٢٩.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

(٥) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، ٨٤٢/٢.

(٦) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب).

(٧) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ٥٦٤/٥.

(٨) ينظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام، ١١٩/٤.

إذا قال لامرأته : أنت طالق إن شَاء الله يقع الطلاق [ ١٦ / ب ] عند مَالك[١] رحمه الله لأن هذا تعليق بشرط متحقق فيكون متخيراً أو هذا لأن الله تعالى لو لم يشَاء لما أمر على لسانه التطليق، وعندنا لا يقع الطلاق لأن الموجود من تعليق لكون الصنَّعة المتحققة منه دالة عليهِ، والتعليق غير التطليق والعلم يتحقق ما علّق بهِ الطلاق غير حاصل ولا يمكن الحكم بوقوع الطَّلاق فلا يقع[٢].

وَعِدَّةُ الإِمَاءِ بِالشُّهُورِ ثَلَاثَةٌ مِنهَا بِلَا قُصُورِ

إذا طلقت المرقوقة وهي لا تحيض من صُغر أو كبر فإنها تقيد بثلاثة أشهر عند مالك [رحمه الله][٣] لا طلاق، قوله تعالى : {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ}[٤]، الآية، وعندنا تقيد بشهر ونصف، وشهر لأن الرق مؤثر في التنصيف ولما وجب على الحرائر الاعتداد بثلاثة قروء، لقوله تعالى : {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[٥]، اقتضى رق المطلقة التنصيف، وقالَ عليه السلام : ((طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان[٦]))، والأصل حيضة ونصف تحقيقا للتنصيف، لكن الحيضة متفاوتة في نفسها فلم يمكن تنصيفها وكمّلهَا الشرع، والشهر تنصيفه ممكن فيجري فيه على ما يقتضيه الرق من التنصيف.

لَو طُلِّقَت مِن طُهرِهَا مُمتَدُ فَالأشهُرُ التسعَةُ مَكثٌ بَعدُ وَبِالشُهُورِ بعدها تَعتَدُ

إذا طُلّقت ممتدّة الطهر تربصت تسعة أشهر فإذا لم تطهر بها حبل في هذه المدّة المعتادة لطهور الحبل اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر لعلمنا بفراغ رحمها وصيرورتها في معنى من لا تحيض[٧]، وعندنا ما لم يبلغ حدّ اليأس فيحكم بكونها آيسة لا تعتد بالأشهر لأن الاعتداد بالأشهر محيض بالآيسة، والصغيرة وهذه ليست بصغيرة وما لم يحكم بآياسها لا يثبت لها حكم الآيسة باستصحاب الحال، أي : إنها لم تكن آيسة قبل فتبقى غير آيسة[٨].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ٥٨٠/٢.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، ١٣٦/٤.

(٣) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب).

(٤) سورة الطلاق، الآية : ٤.

(٥) سورة البقرة، الآية : ٢٢٨.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد، ١٥١٦٦، والطبراني في المعجم الكبير، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب/ ١٣٨٦٨، قال الزيلعي: "أهل الحديث ضعفوه". انظر: نصب الراية ٣/ ٢٢٦.

(٧) ينظر: المدونة، مالك بن أنس، ١٠/٢.

(٨) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ١٥٠/٤.

لَو عَتَقَت فِي مُفصَحِ الطَّلَاقِ لَم تَزدَدِ العِدَّةُ بِالعِتَاقِ

الأمة المطلقة طلاقا رجعيا إذا أعتقت في العدّة لا ينتقل عدتها إلى عِدَّة الحرائر عند مالك[١] رحمه الله لأنها وجبت على وجه فلا ينتقل بالعتق، وعندنا ينتقل لأن ملك النكاح قائم من كل وجه بعد الطلاق الرجعي فإذا أعتقت نالت شرف الحرية فلا يزول ملك النكاح إلا تمضي ثلاث حيض[٢]، قولهُ : في مفصح الطلاق، أي : صريح الطلاق وَهو الطلاق الرجعي وقيد به لأنها إذا أعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لم يردد عدتها لزوال النكاح بالبَينُونة وَالموت.

وَفِي إِختِيَار النَّفسِ المُخَيَّرَةُ وَفِي الكِنَايَاتِ ثَلَاثٌ نَيِّرَة

إذا قال لامرأته : اختاري نفسك، فاختارته فهي ثلاث عند مَالك[٣] رحمه الله، والواقع بالكنايات ثلاث [ ١٧ / أ ] عنده، وهو مذهب عليّ رضي الله عنه لأنها توجب التحريم، والتحريم من كل وجه بالثلاث، وعندنا إذا نوى الواحدة بالكنايات تقع واحدة ثانية، وإن نوى بها ثلاث تقع ثلاث، وإن نوى بها ثنتين تقع واحدة عند الثلاثة رحمهم الله، لأن البينونة تتنوع إلى غليظة وإلى حقيقة فيصبح منه عند أبيهما تحققت منه وعند عدم نيته الثلاث يقع واحدة بائنة إذا نوى الإبانة لأنها الأدنى المتيقن فيه، وإذا قالَ لها : اختاري نفسك ينوي به الطلاق فاختارت نفسها تقع تطليقة بائنة، ولا يكون الواقع بذلك ثلاثا عندنا، وإن نوى الزوج ذلك لأن الاختيار لا ينتزع لأن موجب الأمر بالاختيار منه وجود الاختيَار منها هو اختصاصها بنفسها، وذلك يحصل بالواحدة البائنة فلا يثبت الزائد على الواحدة، قولهُ : ثلاث نيّرة، أي : طاهرة وقوع الثلاث بها ولا يتوقف على نية الثلاث.

وَنيِّةُ الوَاحِد لا تُعتَبَر إِلَّا الَّذِي قَبلَ الدُّخُولِ يُذكَر

نية الواحدة في الكنايات إن كان قبل الدّخول صحت نيّته وإن كان بعد الدخول لا يصح نية الواحدة ويقع الثلاث عند مالك رحمه الله لأنه لو أوقع الثلاث مر نية قبل الدّخول بها كانت واحدة وبعد الدخول بها كانت ثلاثا فكذا الكنايات التي تعمل عملها، وعندنا يصح مطلقا ووجهه ما مرّ قَولهُ : إلا الذي قبل الدّخول يذكر، أي : إلا الطلاق الذي يذكر قبل الدخول.

وَفِي قِرَارِ الزَّوج إِرثٌ عِندَه قَبلَ نِكَاحِ الغَيرِ بَعدَ العِدَّة

(١) ينظر: التبصرة، للخمي، ٢٢١٣/٥.

(٢) ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ص: ١٦٩.

(٣) ينظر: المدونة، مالك بن أنس، ٢٧٦/٢.

امرأة القار يرث عند مالك [رحمه الله][١] بعد انقضاء عدتها قبل التزوج بآخر لتعليل علي رضي الله عنه في مثل هذه الحادثة إلى حادثة امرأة عبد الرحمن بن عوف من قرّ من كتاب الله تعالى يرد عليه وهذا يقتضي أن ترث وإن تزوجت بزوج آخر إلا أن المانع قائم من ذلك، لأنه لو مات الثاني مقارنا للأوّل يلزم أن يرث امرأة واحدة من زوجين في زمان واحد وإنه ممتنع، وأما قبل التزوج فهذا المانع منتف، وعندنا في العدّة يرث وبعدها لا، لأن الإرث يعتمد قيام النكاح وأمكن القول ببقاء النكاح في العدّة في حق بعض الأحكام ولا يمكن بعد انقضائهَا.

لَو مَسَّ ظَاهَرَ مِنهَا قَبلَ أَن  كَفّرَ بِالإطعَامِ حَلَّ فَاعلَمَن

إذا كفر المظاهر بالإطعام يحلّ له المسيس في حلاله عند مالك رحمه الله لأن النصّ وهو قوله تَعالى : {فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا}[٢]، غير مقيّد بما قبل المسيس بخلاف التكفير بالتحرير والصّوم، وعندنا [ ١٧ / ب ] لا يحلّ له، لقوله عليه السلام للمظاهر العائد : ((استغفر الله ولا تعد حتى تكفر)).

لَو قَالَ : أَنتُنَّ كَظَهرِ أُمّي  فَحَسبُهُ كَفَّارَةٌ فِي الحُكمِ

إذا قال لأربع نسوة له : انتن عليَّ كظهر أمي، تكفيه كفارة واحدة عن الجميع عند مَالك رحمه الله، لأنه إيجاب واحد فلا يوجب أكثر من كفارة واحدة، وعندنا عليه أربع كفارات لأن الحرمة المؤقتة إلى غاية وجود التكفير جراء ما وجد منه من الجناية بالتشبيه الذي هو منكر من القول وزور، ولما قال : انتنّ عليّ كظهر أمّي، كان تشبيه كل واحدة منهن بظهر أمّه متحققا منه فيثبت جزاؤه وهو الحرمة في كل واحدة منهن هو فيه إلى غاية وجود الكفارة عما حتى عليها بخلاف الإيلاء، لأن وجوب الكفارة تمّة لهتك حرمة اسم الله تعالى، ولم يتعدد ذكر اسم الله تعَالى.

وَالحَكَمانِ يَملِكَانِ الفُرقَة  حُكما عَلَى الزَّوجَينِ بَين الفرقَة

الزوجان إذا بعثا حكمين عند مشاجرة وقعت بينهما [فاجتمعا وتكالما ورأيا المصلحة في الفرقة ففرقا بينهما][٣] صح عند مالك [رحمه الله][٤] لرضاهما بحكمهما ذلك دلالة، وعندنا لا يصح لأنّهما إنما رضيا بَما فيهِ إصلاح ذات بينهما وهذا ليس بإصلاح.

(١) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب).

(٢) سورة المجادلة، الآية : ٤.

(٣) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب).

كتَابُ الإيمَان

وَتُحمَلُ الألفَاظُ فِي الإيمَانِ، عَلَى مَعَانِي كَلِمِ القُرآنِ، وَالشَّافِعِيُّ أَعتَبَر الحَقِيقَة، وَعِندَنَا العُرَفُ هُوَ الطَّرِيقَة

الأصل في الكلمات المستعملة في الإيمان عند مالك [رحمه الله][١] أن تحمل على معاني كلمات القرآن لأنها على أصح اللغات وأفصحها، وكانت أولى بالاعتبار والاختيار، وعند الشافعي [رحمه الله][٢] تحمل على الحقيقة لأنها هي الأصل لكونها موضوعة لها، وعندنا يحمل على المتعارف لأنه هو المراد ظاهرا[٣] لأن المقصود بإجراء ألفَاظ اليمين على اللسان ما هو المتفاهم منها غالبا وإنما يتفاهم ما هو المتعارف حتى إن من حلف أن لا يستضيء بالسّراج حيث عند مالك [رحمه الله][٤] بالاستضائة بالشّمس، لقوله تعالى : {وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا}[٥]، ولو حلف أن لا يدخل دار فلان لا يحنث عند مالك، والشافعي [رحمهم الله][٦] إلا بدخول دار يملكها فلان لأنه هو الحقيقة، وعندنا يحنث بدخول دار يسكنها فلان بإجارة أو إعادة لأنّها تضاف إليه عرفا فتكون هي المفهومة من دار فلان.

كتَابُ الحُدود

لَو حَبِلَت بِغَيرِ زوجٍ حُدَّت  وإِن هِيَ أَدَّعَت نِكَاحاً رُدَت

امرأة حبلت ولا زوج لهَا حُدث عند مالك[٧] رحمه الله لأن هذا من أدل الدلائل على زناها، وعندنا لا تحدّ لاحتمال إنه من نكاح صحيح أو فاسد، وقد دل الدليل عليه وهو ظاهِرُ حال المسلم والمسلمة إن لا يقدما على هذه الكبيرة، وإن ادعت إنه نكاح لا يقبل قولها ولا يندفع عنها الحدّ عنده لأنه غير ظاهر، وعندنا لا حاجة إلى ذلك لعدم وجوب الحدّ [ ١٨ / أ ] بدون هذا القول[٨]، قَولهُ : ردّت، أي : دعواها، يقال : ردت المرأة، والمراد قولها.

وَلَو أَقَرَّ بِالزِّنَا ذِمِيٌّ  فَالحَدُّ عَنهُ زَائِلٌ مَنفِيٌّ

(١) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب).

(٣) ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، ص: ٢٣٢.

(٤) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب).

(٥) سورة نوح، الآية : ١٦.

(٦) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب).

(٧) ينظر: شرح المختصر الكبير، للأبهري، ٦٢٦/١.

(٨) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية، الملا علي القاري، المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، تقديم: خليل المَيْس، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ٢٠١/٣.

الذمي لا يحدّ عند مالك [رحمه الله][١] بإقراره بالزنا لأن قول الكافر لا يصلح الإيجاب شيء على القاضي فلا يجب عليه إقامة الحد، وعندنا يُحدّ لأنه أقر على نفسه بوجوبه عليه ولا تهمة فيه فيقبل قوله، وإنما يجب إقامته [على القاضي لأنه تقلد القضاء والتهمة لا تقول الذمي ولهذا يجب عليه إقامته][٢] عليه بشهادة أهل الذّمّة عليه.

وَقَولُهُ مَا أَنَا بِالزَّانِي وَلَا أُمِّي زَنَت قَذفٌ إِذَا تَقَاوَلَا

إذا اختصمَ رجلان، فقال أحدهما للآخر ما أنا بزان ولا أمي زنت فهذا منه قذف للآخر عند مالك[٣] رحمه الله لأنه تعريض بالقذف ويراد به ذلك فيحد به حدّ القذف، وعندنا لا يحدّ لأن هذا تزكية لنفسه ولأمّه من حيث الوضع وكانت حقيقة لهَا والظاهر أراد بها لأنها الأصل عامة الأمر أن التعريض بزناه وبزنا أمّه محتمل لك [لكن الحد لا يقام بالإحتمال][٤].

## كتابُ السِّرقة

لَو سَرَقَ القَومُ نِصَاباً قُطِعُوا وَهوَ ثَلَاثُ دِرهَمَاتٍ فَاسمَعُوا

إذا سرق جماعة من حرز لا شبهة فيه ثلاثة دراهم قطعُوا بها عنده[٥] لأنّ ثلاثة دراهم وربع أثنى عشر درهما وعنده كل أثنى عشر [درهماً][٦] دينار وكان ثلاثة دراهم ربع دينار فإذا سرقوها فقد وجد منهم سرقة ما هو نصاب في باب السّرقة فيقطعون[٧] وقد مرّ الكلام فيه في باب الشافعيّ [رحمه الله][٨].

وَالقَطعُ وَالغُرمُ عَلَى مَن وَجَدَا مَالاً وَإِلّا لا طِلابَ أَبَدَا

(١) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب).

(٣) ينظر: شرح المختصر الكبير للأبهري، ٥٥٨/٣.

(٤) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب).

(٥) ينظر: الذخيرة، للقرافي، ١٩٦/١٣

(٦) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب).

(٧) ينظر: شرح الزيادات، لمحمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ هـ – ١٨٩ هـ)»، المؤلف: فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢ هـ)، حقق نصوصه: دكتور قاسم أشرف نور أحمد، قرظه: الأستاذ محمد تقى العثماني، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: المجلس العلمي – كراتشي، باكستان، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، ١٦٣٦/٥.

(٨) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب).

السّارق إذا قطعت يده وقد استهلك المال إن كان يملك قيمته للحال يضمن لقدرته عليه وإن لم يملك لا يضمن لا للحال ولا بعده للعجز عنه(١)، وعندنا هذا فاسد لأنه إن وجد سبب الضمان يضمن عند العجز وينظر إلى ميسرته وإلا لا يجب أَصلا(٢)، قولهُ : وإلا، أي : إن لم يجد مالا وأراد به قيمة المال، لا طلاب، أي : لا يطالبه أبدا، أي : لا في الحال ولا بعد ذلك.

وَيَقطَعُ السَّارِقُ مِن نسوَانِهِ  مِن مَنزِلٍ لَم يَكُ مِن سُكَانِهِ

إذا سرق الزوج متاع امرأته من دارهَا التي ليس فيها سكناها قطع عند مَالك(٣) رحمه الله لأنه لا تأويل [له](٤) في دخول هذا الحرز، وعندنا لا يقطع لأن التأويل قائم، لأن المنافع متصلة بينهما وكل واحد منهما مأذون في أكل مال الآخر عادة، ولهذا لا تقبل شهادة أحدهما للآخر عندنا(٥).

وَالحَدُّ فِي القُطَاعِ بِالتَغلُّبِ  ذَاكَ عَلَى التَخِييرِ لَا التَّرَتُّبِ

الإمام في قطاع الطريق بالخيارين القتل، والصلب، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، والنفي عند مالك(٦) رحمه الله، لأن هذه الأشيَاء عطف بعضها على البعض تكلمه أو وهي للتخيير كما في كفارة اليمين، وعندنا كل عقوبة مختصة بحالة إن أخذوا المال(٧) [ ١٨ / ب ] ولم يقتلوا بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف لا غير وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا لا غير، وإن أخذوا المال وقتلوا فعند أبي حنيفة [رحمه الله](٨) يخير الإمام، وعندهما يقتلوهم لا غير وإن خوفوا وقَطعُوا الطريق ولم يأخذوا المال ولم يقتلوا يحبس ويعزّر وهو المراد من النفي(٩)، لأن الصّحابة رضي الله عنهم فسّرُوا الآية على هذا الوجه فيحمل علَيهِ.

---

(١) ينظر: المدونة، للإمام مالك بن أنس، ٥٣٩/٤.

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٢٩٧/٨.

(٣) ينظر: شرح المختصر الكبير، لابن عبد الحك»، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري (ت ٣٧٥ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله حسن، الناشر: جمعية دار البر – دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٢٠ م، ٣٨/٤.

(٤) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب).

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ،١٦٧/٢.

(٦) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، للجندي، ٣٢٠/٨.

(٧) كلمة : المال، مكررة في الأصل.

(٨) ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل وما أثبتناه من (ب).

(٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، ١١٤/٤.

## المصادر والمراجع


١. القرآن الكريم.
٢. الآثار، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، المحقق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.
٤. إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لابن فرحون، مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير، أبو الحسن، علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠ هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٦. أسهل المدارك، الكشناوي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢.
٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٨. الأصل، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
١٠. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ.
١٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

١٣. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٥. التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ.

١٧. تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، المحقق: سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٨. التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار، قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩ هـ)، المحقق: أبو مالك جهاد بن سيد المرشدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

١٩. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٢٠. التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٢١. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٢. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن

موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٢٣. الجامع الصغير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩ هـ)، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٤. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

٢٥. الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ هـ.

٢٦. حاشية ابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

٢٧. الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، علق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، تحت مراقبة رئيسها: أبي الوفاء الأفغاني، بإعانة: وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٢٨. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٩. الدر المختار للحصكفي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٣٠. سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣١. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٢. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥.

٣٣. السنن الصغير، لأبي بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان، ط ١.
٣٤. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٣٥. سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث– القاهرة، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٣٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
٣٧. شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٧ هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٣٨. شرح الزيادات، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩ هـ) فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢ هـ)، حقق نصوصه: دكتور قاسم أشرف نور أحمد، قرظه: الأستاذ محمد تقى العثماني، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: المجلس العلمي – كراتشي، باكستان، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
٣٩. شرح المختصر الكبير، لابن عبد الحك»، لأبي بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري (ت: ٣٧٥ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله حسن، جمعية دار البر – دبي، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٢٠ م.
٤٠. شرح الوقاية، صدر الشريعة، عُبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، لمحقق: د صلاح محمد أبو الحاج، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله – جامعة بغداد، العراق بإشراف د محمد رمضان عبد الله ٢٠٠٢ م، دار الوراق – عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٦ م.
٤١. شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ)، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
٤٢. صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٤٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٤. العناية شرح الهداية، للبابرتي، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠ م.

٤٥. عُيُونُ المَسَائِل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٤٦. الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، ط٢، ١٣١٠ هـ.
٤٧. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: ٩٥٧ هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٤٨. فتح باب العناية بشرح النقاية، الملا علي القاري، المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، تقديم: خليل المَيْس، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٤٩. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ –١٩٨٠م.
٥٠. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت: ٢٣٥ هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار التاج – لبنان، ط١، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.
٥١. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
٥٢. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، تحقيق: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر – دار المعرفة – بيروت، لبنان.
٥٣. المجتبى من السنن = السنن الصغرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
٥٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ)، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٥٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٥٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٥٧. المختصر الصغير، لابن عبد الحكم، رسالة ماجستير، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي – جامعة أم درمان الإسلامية – السودان، بإشراف د الهادي أحمد جار النبي، ١٤٣٢ هـ، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، السعودية – دار ابن عفان للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
٥٨. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٥٩. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٦٠. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.
٦١. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.
٦٢. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
٦٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٦٤. مواهب الجليل من أدلة خليل، المؤلف: أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط١،

(١٤٠٣ – ١٤٠٧ هـ).

٦٥. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس (ت: ١٧٩ هـ)، رواية: أبي مصعب الزهري المدني (١٥٠ – ٢٤٢ هـ)، حققه وعلق عليه: د بشار عواد معروف – محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م.

# References


1. alquran alkarim
2. Al-Athar، Abu Yusuf، Yaqub bin Ibrahim bin Habib bin Saad bin Habta Al-Ansari، Investigator: Abu Al-Wafa، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut
3. Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar، Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili al-Hanafi، with comments by: Mahmoud Abu Daqqa، Al-Halabi Press - Cairo، 1356 AH - 1937 AD
4. Guidance of the Traveler to the Actions of the Rituals، by Ibn Farhun، Al-Ubaikan Library، Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia، 1st ed.، 1423 AH - 2002 AD.
5. Lion of the Jungle in Knowing the Companions، Izz al-Din Ibn al-Athir، Abu al-Hasan، Ali bin Muhammad al-Jazari (d. 630 AH)، edited by: Ali Muhammad Mu'awwad - Adel Ahmad Abdul Majoud، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut - Lebanon.
6. The Easiest of Understandings، al-Kashnawi، Dar al-Fikr، Beirut - Lebanon، 2nd ed.
7. Supervision of the Points of Disagreement، Author: Judge Abu Muhammad Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki (422 AH)، edited by: al-Habib bin Tahir، Dar Ibn Hazm، 1st ed.، 1420 AH - 1999 AD.
8. Al-Asl، by Abu Abdullah Muhammad ibn al-Hasan ibn Farqad al-Shaybani (d. 189 AH)، investigation and study: Dr. Muhammad Buinocalan، Dar Ibn Hazm، Beirut، 1st edition، 1433 AH - 2012 AD.
9. Al-Bahr al-Ra'iq، explanation of Kanz al-Daqa'iq، Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad، known as Ibn Nujaym al-Masri (d. 970 AH)، Dar al-Kitab al-Islami، 2nd edition.
10. Bidayat al-Mubtadi' fi Fiqh al-Imam Abu Hanifa، Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani، Abu al-Hasan Burhan al-Din (d. 593 AH)، Library and Printing Press of Muhammad Ali Subh - Cairo.
11. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'، Ala' al-Din، Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani al-Hanafi، nicknamed "King of Scholars" (d. 587 AH)، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، 1st edition، 1327 - 1328 AH.
12. In the language of the traveler to the nearest paths، known as Al-Sawi's commentary on the small commentary (the small commentary is Sheikh Al-Dardir's commentary on his book called The Nearest Paths to the School of Imam Malik)، by Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad Al-Khalwati، known as Al-Sawi Al-Maliki (d. 1241 AH)، Dar Al-Maaref.

13. Al-Binaya Sharh Al-Hidayah، Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Al-Hussein known as "Badr Al-Din Al-Ayni" Al-Hanafi (d. 855 AH)، Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut، Lebanon، edited by: Ayman Saleh Shaaban، 1st ed.، 1420 AH - 2000 AD.
14. Al-Taj and Al-Iklil for the Mukhtasar Khalil، Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf Al-Abdari Al-Garnati، Abu Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki (d. 897 AH)، Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah، 1st ed.، 1416 AH - 1994 AD.
15. Al-Tabsira، Ali bin Muhammad Al-Rubai، Abu Al-Hassan، known as Al-Lakhmi (d. 478 AH)، study and edited by: Dr. Ahmed Abdul Karim Najib، Ministry of Endowments and Islamic Affairs، Qatar، 1st ed.، 1432 AH - 2011 AD.
16. Clarification of the facts، explanation of the treasure of the minutes and the commentary of Al-Shilbi، author: Othman bin Ali Al-Zayla'i Al-Hanafi، commentary: Shihab Al-Din Ahmed Al-Shilbi، Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya - Bulaq، Cairo، 1st edition، 1314 AH.
17. Tuhfat Al-Areeb bi-ma fi Al-Quran min Al-Gharib، author: Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Athir Al-Din Al-Andalusi (d. 745 AH)، edited by: Samir Al-Majdhub، Al-Maktab Al-Islami، 1st edition، 1403 AH - 1983 AD.
18. Definition and information about the graduation of the hadiths of choice، Qasim bin Qutlubugha Al-Hanafi (d. 879 AH)، edited by: Abu Malik Jihad bin Sayyid Al-Marshadi، Al-Farouq Al-Hadithah for Printing and Publishing، Cairo - Egypt، 1st edition، 1433 AH - 2012 AD.
19. Branching in the jurisprudence of Imam Malik bin Anas - may God have mercy on him -، Ubaid Allah bin Al-Hussein bin Al-Hassan Abu Al-Qasim bin Al-Jallab Al-Maliki (d. 378 AH)، edited by: Sayyid Kasravi Hassan، Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah، Beirut - Lebanon، 1st edition، 1428 AH - 2007 AD.
20. Al-Tahdheeb in abbreviating the code، author: Khalaf bin Abi Al-Qasim Muhammad، Al-Azdi Al-Qayrawani، Abu Saeed bin Al-Baradhee Al-Maliki (d. 372 AH)، study and investigation: Dr. Muhammad Al-Amin bin Muhammad Salim bin Al-Sheikh، Dar Al-Buhuth for Islamic Studies and Revival of Heritage، Dubai، 1st edition، 1423 AH - 2002 AD.
21. Al-Tahdheeb in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i، Reviver of the Sunnah، Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Farra Al-Baghawi Al-Shafi'i (d. 516 AH)، edited by: Adel Ahmed Abdul-Mawjoud، Ali Muhammad Mu'awwad، Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah، 1st edition، 1418 AH - 1997 AD.

22. Al-Tawdih fi Sharh Al-Mukhtasar Al-Fari' by Ibn Al-Hajib، Author: Khalil bin Ishaq bin Musa، Diaa Al-Din Al-Jundi Al-Maliki Al-Masry (d. 776 AH)، Investigator: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najib، Publisher: Najibouyeh Center for Manuscripts and Heritage Services، 1st ed.، 1429 AH - 2008 AD.
23. Al-Jami` Al-Sagheer، by Abu Abdullah Muhammad ibn Al-Hasan Al-Shaibani (d. 189 AH)، Alam Al-Kutub - Beirut، 1st ed.، 1406 AH.
24. Al-Jami` li-Masa`il Al-Mudawwanah، by Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah ibn Yunus Al-Tamimi Al-Siqilli (d. 451 AH)، edited by: A group of researchers in doctoral theses، Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University (Series of University Theses Recommended for Printing)، Dar Al-Fikr for Printing، Publishing and Distribution، 1st ed.، 1434 AH - 2013 AD.
25. Al-Jawhara Al-Nira، by Abu Bakr ibn Ali ibn Muhammad Al-Haddadi Al-`Abbadi Al-Zubaidi Al-Yemeni Al-Hanafi (d. 800 AH)، Al-Khairiya Press، 1st ed.، 1322 AH.
26. Hashiyat Ibn `Abidin، Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company in Egypt، 2nd ed.، 1386 AH - 1966 AD.
27. Al-Hujjah ala Ahl al-Madinah، Muhammad ibn al-Hasan al-Shaibani، commented on by: Sayyid Mahdi Hasan al-Kilani al-Qadri، published by: the Committee for the Revival of Numaniyah Knowledge in Hyderabad، Deccan، under the supervision of its Chairman: Abu al-Wafa al-Afghani، with the assistance of: the Ministry of Education for Scientific Investigations and Cultural Affairs of the Indian Government، Publisher: Alam al-Kutub - Beirut، 3rd edition، 1403 AH.
28. Al-Khulasah al-Fiqhiyyah according to the Maliki School of Thought، Muhammad al-Arabi al-Qarawi، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut.
29. Al-Durr al-Mukhtar by al-Haskafi، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut، 1st edition، 1423 AH - 2002 AD.
30. Sunan Ibn Majah Author: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini، (d. 273 AH) Investigation: Muhammad Fuad Abdul-Baqi Publisher: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.
31. Sunan Abi Dawood، by Abu Dawood Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH)، edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid، Al-Maktaba al-Asriya، Sidon - Beirut.
32. Sunan al-Tirmidhi، Muhammad ibn Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak، al-Tirmidhi، Abu Isa (d. 279 AH)، edited and commented on

by: Ahmad Muhammad Shakir، Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company - Egypt، 2nd ed.، 1395 AH - 1975.
33. Sunan al-Saghir، by Abu Bakr al-Bayhaqi، edited by: Abd al-Mu'ti Amin Qalaji، University of Islamic Studies، Karachi - Pakistan، 1st ed.
34. Al-Sunan Al-Kubra، Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrawijirdi Al-Khurasani، Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH)، Investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut - Labnat، 3rd edition، 1424 AH - 2003 AD.
35. Biographies of the Nobles، Al-Dhahabi، Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz (d. 748 AH)، Dar Al-Hadith - Cairo، 1427 AH - 2006 AD.
36. Nuggets of Gold in the News of Those Who Have Passed، by Ibn Al-Imad، edited by: Mahmoud Al-Arnaout، Hadiths edited by: Abdul Qader Al-Arnaout، Dar Ibn Kathir، Beirut، 1st ed.، 1406 AH - 1986 AD.
37. Al-Kharashi's Commentary on Khalil's Mukhtasar، by Abu Abdullah Muhammad Al-Kharashi، Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya in Bulaq، Egypt، 2nd ed.، 1317 AH، and photographed by: Dar Al-Fikr for Printing - Beirut.
38. Sharh Al-Ziyadat، by Muhammad bin Al-Hasan Al-Shaibani (d. 189 AH) Fakhr Al-Din Hassan bin Mansour bin Mahmoud Al-Awzjandi Al-Farghani known as Qadi Khan (d. 592 AH)، its texts were verified by: Dr. Qasim Ashraf Noor Ahmed، its citation: Professor Muhammad Taqi Al-Uthmani، Professor Dr. Wahba Al-Zuhayli، publisher: Scientific Council - Karachi، Pakistan، 1421 AH - 2000 AD.
39. Sharh Al-Mukhtasar Al-Kabir، by Ibn Abdul Hak، by Abu Bakr Muhammad bin Abdullah Al-Maliki Al-Abhari (d. 375 AH)، verified by: Ahmed Abdullah Hassan، Dar Al-Bir Society - Dubai، 1st ed.، 1422 AH - 2020 AD.
40. Explanation of Al-Wiqayah، Sadr Al-Sharia، Ubaidullah bin Masoud Al-Mahboubi Al-Hanafi، by: Dr. Salah Muhammad Abu Al-Hajj، PhD thesis in jurisprudence and its principles - University of Baghdad، Iraq، supervised by: Dr. Muhammad Ramadan Abdullah 2002 AD، Dar Al-Warraq - Amman، Jordan، 1st edition، 2006 AD.
41. Explanation of Mukhtasar Al-Tahawi، by Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas (d. 370 AH)، Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah - and Dar Al-Siraj، 1st edition، 1431 AH - 2010 AD.
42. Sahih Al-Bukhari Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi، (d. 256 AH)، by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir، Dar Tawq Al-Najah، 1st edition، 1422 AH.

43. Sahih Muslim، Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nishaburi (d. 261 AH)، by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi، Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut.
44. Al-Inayah Sharh Al-Hidayah، by Al-Babarti، Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company، Egypt، 1st ed.، 1389 AH - 1970 AD.
45. Uyun Al-Masa'il، Abu Muhammad Abdul-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Tha'labi Al-Baghdadi Al-Maliki (d. 422 AH)، study and investigation: Ali Muhammad Ibrahim Bourouiba، Ibn Hazm House for Printing، Publishing and Distribution، Beirut - Lebanon، 1st ed.، 1430 AH - 2009 AD.
46. Al-Fatawa Al-Alamiya known as Al-Fatawa Al-Hindiyya، a group of scholars، headed by Sheikh: Nizam Al-Din Al-Barnahaburi Al-Balkhi، by order of Sultan: Muhammad Aurangzeb Alamgir، 2nd ed.، 1310 AH.
47. Fath al-Rahman with the explanation of Zabad Ibn Raslan، Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Ahmad bin Hamza al-Ramli (d. 957 AH)، edited by: Sheikh Sayyid bin Shaltut al-Shafi'i، a legal researcher and Fatwa Secretary at Dar al-Iftaa al-Masri، publisher: Dar al-Minhaj، Beirut - Lebanon، 1st edition، 1430 AH - 2009 AD.
48. Fath Bab al-Inayah with the explanation of al-Niqayah، Mulla Ali al-Qari، edited by: Muhammad Nizar Tamim، Haitham Nizar Tamim، introduction by: Khalil al-Mais، publisher: Dar al-Arqam bin Abi al-Arqam - Beirut، 1st edition، 1418 AH - 1997 AD. 49. Al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina، Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Namri Al-Qurtubi (d. 463 AH)، edited by: Muhammad Muhammad Ahid bin Madik Al-Mauritani، publisher: Maktabat Al-Riyadh Al-Hadithah، Riyadh، Saudi Arabia، 2nd edition، 1400 AH - 1980 AD.
50. The classified book in hadiths and athar، by Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah Al-Kufi Al-Absi (d. 235 AH)، introduction and punctuation: Kamal Youssef Al-Hout، publisher: Dar Al-Taj - Lebanon، 1st edition، 1409 AH - 1989 AD.
51. Al-Lubab in explaining the book، Abdul-Ghani Al-Ghanimi Al-Dimashqi Al-Maydani Al-Hanafi، Al-Maktaba Al-Ilmiyah، Beirut - Lebanon.
52. Al-Mabsut، Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'immah Al-Sarakhsi (d. 483 AH)، edited by: a group of distinguished scholars، publisher: Al-Sa'adah Press - Egypt - Dar Al-Ma'rifah - Beirut، Lebanon.
53. Al-Mujtaba min al-Sunan = Al-Sunan al-Sughra، by Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu`ayb ibn Ali al-Khurasani، al-Nasa'i (d. 303

AH)، edited by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah، publisher: Office of Islamic Publications - Aleppo، 2nd edition، 1406 - 1986 AD.
54. Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhur، Ibrahim ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Halabi al-Hanafi (d. 956 AH)، edited by: Khalil Imran al-Mansur، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Lebanon/Beirut، 1st edition، 1419 AH - 1998 AD.
55. Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id، Abu al-Hasan Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr ibn Sulayman al-Haythami (d. 807 AH)، edited by: Hussam al-Din al-Qudsi، publisher: Maktabat al-Qudsi، Cairo، 1414 AH، 1994 AD.
56. Al-Muhit Al-Burhani in Al-Fiqh Al-Nu'mani، Burhan Al-Din Abu Al-Ma'ali Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi (d. 616 AH)، Researcher: Abdul Karim Sami Al-Jundi، Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut - Lebanon، 1st ed.، 1424 AH - 2004 AD.
57. Al-Mukhtasar Al-Sagheer، by Ibn Abd Al-Hakam، Master's Thesis، Institute of Research and Studies of the Islamic World - Omdurman Islamic University - Sudan، supervised by Dr. Al-Hadi Ahmed Jar Al-Nabi، 1432 AH، Ibn Al-Qayyim House for Publishing and Distribution، Saudi Arabia - Ibn Affan House for Publishing and Distribution، Egypt، 1st ed.، 1434 AH - 2013 AD.
58. Al-Qaduri's Mukhtasar in Hanafi Jurisprudence، by Abu Al-Hussein Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar Al-Qaduri Al-Hanafi Al-Baghdadi (d. 428 AH)، Investigator: Kamil Muhammad Muhammad Awidah، Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 1st ed.، 1418 AH - 1997 AD.
59. Al-Mudawwanah، Malik bin Anas bin Malik bin Aamer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH)، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 1st ed.، 1415 AH - 1994 AD.
60. Maraqi Al-Falah، an explanation of the text of Noor Al-Idah، Hassan bin Ammar bin Ali Al-Sharnbalali Al-Masry Al-Hanafi (d. 1069 AH)، edited and reviewed by: Naim Zarzur، Al-Maktaba Al-Asriya، 1st ed.، 1425 AH - 2005 AD.
61. Al-Mu'jam Al-Kabir، Sulayman bin Ahmad bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami، Abu Al-Qasim Al-Tabarani (d. 360 AH)، edited by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi، Publishing House: Ibn Taymiyyah Library - Cairo، 2nd ed.
62. Al-Mu'unah on the doctrine of the scholar of Medina "Imam Malik bin Anas"، Judge Abdul Wahhab Al-Baghdadi (d. 422 AH)، edited and studied by: Hamish Abdul Haq، PhD thesis at Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah، Commercial Library، Mustafa Ahmed Al-Baz - Makkah Al-Mukarramah.

63. Talents of the Sublime in Explaining Mukhtasar Khalil، Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi، known as al-Hattāb al-Ra'ini al-Maliki (d. 954 AH)، publisher: Dar al-Fikr، 3rd ed.، 1412 AH - 1992 AD.
64. Talents of the Sublime from the Evidence of Khalil، author: Ahmad bin Ahmad al-Mukhtar al-Jakani al-Shanqiti، reviewed by: Abdullah Ibrahim al-Ansari، publisher: Islamic Heritage Revival Administration، Qatar، 1st ed.، (1403 - 1407 AH).
65. Muwatta' of Imam Malik، Malik bin Anas (d. 179 AH)، narrated by: Abu Mus'ab al-Zuhri al-Madani (150 - 242 AH)، verified and commented on by: Dr. Bashar Awad Marouf - Mahmoud Muhammad Khalil، Al-Risala Foundation - Beirut، 1st ed.، 1412 AH - 1991 AD.